

## مقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية (4341) | (6)

### قول الماتن والآية التي لها سبب معين ..

خالد السبتي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد بنوافل الحديث عن ابي القاعدة القاعدة العبرة بعموم اللفظ و المعنى لا بخصوص السبب عبرة بعموم اللفظ و المعنى لا بخصوص السبب - 00:00:00

هذه القاعدة مشهورة ما دلت عليه القاعدة هو قول الجماهير من من العلماء رحمهم الله هم على هذا ان العبرة بعموم اللفظ ما بخصوص السبب العام الوارد على سبب له ثلاثة - 00:00:23

احوال العام الوارد على سبب له ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يقترن بما يدل على العموم فيعم اجمعيا يعني حتى الذين يقولون العبرة بخصوص السبب فيعم اجمعيا يمثلون لهذا بامثلة - 00:00:45

يعني هذا الرجل الذي نال من امرأة فنزلت فيه الآية ان الحسنات يذهبن السينيات في بعض روایات الحديث وفي بعض الفاظه انه سأل هو الهاذا خاصة فالنبي صلى الله عليه وسلم اجابه بان هذا لامته عامه - 00:01:06

فهذا عام كذلك ايضا في بعض روایاته ان بعض الصحابة سأله هل هذا له خاصة او لامة عامه فاجابه النبي ان هذا عام لامته مثلا والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله - 00:01:28

هنا هذه نزلت بسبب معين لكن انظر الى ما في الفاظ هذه الآية هنا التعلييل جزاء بما كسبا فهذا جزاء السرقة نكالا من الله فقط الي هنا ذكرت علته انه جزاء - 00:01:52

هذه الجنائية السرقة. اذا هذا معلم فكل ما يصدق عليه ذلك فلا فرق بين زيد وعمرو كل من سرق فان هذا الحالة الثانية ان يقترن بما يدل على التخصيص ان يقترن بما يدل على التخصيص - 00:02:15

لقوله تبارك وتعالى مثلا وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ماذا قال خالصة لك من دون المؤمنين فهذا خاص بالجماع النوع الثالث هو ما لم يقترن - 00:02:37

بما يدل على التعميم ارادة العموم ولا الخصوص فهذا الذي فيه الكلام كلام ليس في النوعين الاولين اللي وجد فيه قرينة تدل على العموم هذا لا اشكال اللي وجد ما يدل على التخصيص ارادة الخصوص لا اشكال - 00:03:03

الكلام فيما لم يرد فيه لا هذا ولا هذا فما حكمه هذا الذي فيه كلام اهل العلم هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب وهذا الذي يقال فيه العبرة بعموم اللفظ - 00:03:21

جيد هذا النوع الثالث بهذا التفصيل بعد هذا اقول ما الذي يدل على ان هذا هو المختار؟ ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عندنا ادلة من النقل وادلة من النظر - 00:03:36

يعني ادلة معقولة وادلة منقولة فمما يدل على هذا ما رواه البخاري دليل من النقل حديث ابن مسعود فيما ذكرته انفا فالرجل الذي اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:56

طبعا في بعضها انه اصاب قبلة وفي بعضها اكثر من هذا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله لاحظ اللفظ صريح فانزل الله نعم اقم الصلاة طرفي النهار - 00:04:19

وزلغا من الليل ان الحسنات يذهبن السينيات فهنا فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتی هذا دليل على ان العبرة بعموم

اللّفظ. دليل اخر وهو ما اخرجه البخاري - 00:04:34

عن علي رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضي الله عنهم فقال لهم اذا تصلون يعني كان  
نائمين فقال علي رضي الله عنه فقلت يا رسول الله ان انفسنا بيد الله - 00:04:57

ان انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يرجع اليه بشيء يعني ما رد  
عليه ثم يرجع - 00:05:24

اليه شيئاً وقال يقول فسمعته وهو مدبر يضرب فخذله ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلاً لاحظ هذه الآية نزلت في ماذا المشركين  
بمجادلتهم في الوحي الوحدانية والبعث والنشور ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اوردتها في هذا المقام في قول علي رضي الله  
عنه - 00:05:39

ان ارواحنا او ان انفسنا بيد الله فقال وكان الانسان اكثر شيء جدلاً فدل على ان العموم في الالفاظ معتبر وان كانت الآية نازلة بامر  
آخر لكن هذا مما يصدق عليه - 00:06:09

هذا العموم كان الانسان اكثر شيء جدلاً يجادل كثير الجدل ابي هذان دليلاً من المنقول هناك ايضاً عمل الصحابة رضي الله عنهم  
فانهم اجروا هذه النصوص او هذه الآيات والاحاديث التي وردت على سبأ خاص - 00:06:30

اجرواها مجرى العموم فقطعوا يد كل سارق ورجموا الزاني الممحض وجلدوا غير الممحض واجروا الاحكام المتنوعة التي نزلت على  
أسباب معينة اجروها على كل من وقع له ذلك في مسائل الظهار - 00:07:00

وقضايا التحرير تحريم الزوجة او الامة الى غير هذا من الصور والمثلثة المتنوعة فهذا عمل الصحابة رضي الله عنهم. عندنا دليل من  
النظر وذلك يقال ان عموم الشريعة يدل على هذا - 00:07:31

شريعة عامة ما تختص بزید وعمر نزلت فيه الآية هذا لا يختص به في الشريعة عامة كل من فعل هذا كل من وقع له ذلك فالحكم  
يصدق عليه عموم الشريعة للمكلفين - 00:07:57

الامر الثاني لو قيل بتخصيصها بالمعينين او بصورة السبب المعين لضاع كثير من الاحكام يضيع كثير من الاحكام امر ثالث وهو ان  
الاصل في العام انه باق على عمومه حتى يرد ما يخصه - 00:08:13

فنجري ذلك مجرى العموم امر رابع وهو انه لا يترك التعبير بالخاص الى العام الا لي الا لموجب يعني ماذا لم يعبر بعبارة تدل على  
الخصوص فعبر بالعام ليشمل ذلك من وقع له - 00:08:40

ويشمل غيره واضح هذى ادلة متنوعة على ان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب طيب تفضل ما شاء الله عليك قال رحمه الله  
والآية التي لها سبب معين ان كانت امراً او نهياً فهي متناوله لذلك الشخص ولغيره من كان بمنزلته - 00:09:07

وان كانت خبراً بمدح او ذم فهي متناوله لذلك الشخص ولمن كانت بمنزلته ومعرفة سبب النزول تعين على فهم الآية. عفوا يمكن ان  
نجعل عنواناً أهمية معرفة سبب النزول نعم - 00:09:37

قال ومعرفة سبب النزول تعين على فهم الآية فان العلم بسبب يورث العلم بالسبب ولهذا كان اصح قولي الفقهاء انه اذا لم يعرف ما  
نواه الحالف رجع الى سبب يمينه وما هيجهها واثار - 00:09:58

طه اي نعم يعني الان هو يتحدث عن فائدة معرفة سبب النزول او اهمية معرفة سبب النزول وهذه الاهمية تعرف بمعرفة فوائد  
الوقوف على اسباب النزول وهذه الفوائد متنوعة وشيخ الاسلام رحمه الله - 00:10:16

ذكر نظيراً لهذا في مسألة فقهية وهي ان الحالف اذا لم يعرف قيل له ماذا تقصد بهذه العبارة المجملة التي قلتها قال والله انا ما ادرى  
الان ما ما استطيع ان احدد شيئاً - 00:10:44

نقول ما الذي بعثك على هذا؟ واضح؟ ما الذي بعثك على هذا يعني لو واحد قال والله لا اطعم والله لا اطعم هذا اضراب ظاهره  
الاضراب عن الطعام والشراب مطلقاً - 00:11:05

ما يأكل ولا يشرب الشرب داخل فيه الشرب قوله الایات التي سمعناها في صلاة الفجر فمن شرب منه فليس مني

ومن لم يطعمه فإنه مني وهو مشروب - 00:11:24

قال يطعنه فدل على ان الشراب مطعون فقال والله لو قال قائل والله لا اطعم ثم قال انا شربت ماء هل اكون حانتا نقول لها انتظر  
حينما قلت هذا هل تقصد الشراب يدخل فيه ولا ما تقصد - 00:11:38

قال والله ما ادري انا ما ظننيت انكم تسألوني هذى الاسئلة نقول له ما الذي بعثك على هذا؟ ما الذي جعلك تقول هذا الكلام قال انا  
كنت لا اجد رغبة للطعام - 00:11:58

والح علي فلان ان اكله قلت والله لا اطعم نقول اذا اكل هو قال نعم قل لا الشرب اذا ما تحنت هذا الذي هييجك على هذا القول حملك  
عليه هو مسألة معينة - 00:12:12

في قضية اكل قدم اليك ورفضت ان تأكل واضح لو قال والله لا اجلس ولا يبقى طول عمره واقف يقول انت حلفت الان مطلقا انك ما  
تجلس تبقى واقفا الى يوم القيمة او الى ان تموت - 00:12:27

نقول ماذا تقصد قال اقصد ان فلان قام لي من مكانه لاجلس فيه فرفضت وحلفت الا اجلس نقول اذا انت حلفت ان لا تجلس في  
مكانه قال نعم انا جلست في مكان اخر في المجلس هل احنت؟ وانا قلت والله لا اجلس. وجلست - 00:12:42

نقول لها ما تحنت لان واضح ان السبب ان هذا قام لك فاردت انك لا تجلس في مكانه وان كان ظاهر اللفظ الاطلاق لا اجلس لاحظت  
فنسأل ما الذي حملك على هذا القول؟ فنعرف واذا معرفة السبب - 00:13:00

يورث العلم بالسبب فاستطعنا ان نجيب سؤاله وان نفتى هذا الانسان في هذا الحكم بعد ما عرفنا السبب. فكذلك عندنا اسباب نزول  
القرآن اسباب ورود الحديث هي مثل اسباب النزول - 00:13:20

اسباب ورود الحديث فالآن اسباب النزول لها اهمية من هذه الاهمية او لا ان نعرف الحكمة الباعثة على تشرع الحكمة. لماذا شرع الله  
هذا الحكم واضح لماذا شرع هذا الحكم مثلا - 00:13:37

الصدقه بين يدي النجوى اذا جاء احد ينادي النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق لماذا طبعا هذا نسخ السبب انهم اكثروا على النبي  
صلى الله عليه وسلم اكثرا من مناجاته صلى الله عليه - 00:14:04

وسلم بامر لا تقتضي الضرورة ان تكون بمناجاتهم ممكنا ان يسأل امام الناس ان يتكلم امام الناس لا يحتاج الى نجوى فهنا عرفنا  
الحكمة الباعثة على تشرع هذا الحكم لما عرفنا - 00:14:20

سبب النزول فائدة اخرى تخصيص الحكم به عند من يرى ان العبرة بخصوص السبب لا بد ان يعرف ما هو السبب امر ثالث انه قد  
يكون اللفظ عاما قد يكون اللفظ عاما - 00:14:40

لفظ الوارد على سبب ويقوم الدليل على تخصيصه يأتي دليل يخرج بعض افراد هذا العام فهنا ينبغي ان يكون هناك خط احمر على  
سبب النزول فهذا سبب النزول او صورة السبب - 00:15:07

قطعية الدخول في العام وهذه لا نخرجها بالتخصيص واضح هذى ما تخرج فهذا مهم جدا في معرفة سبب النزول عام تحته افراد  
بعض هذه الافراد هي سبب النزول جاء دليل مخصص يخرج بعض الافراد - 00:15:34

نقول له انتبه هنا عندنا صورة سبب هذه لا يخرج شيء منها الافراد التي هي السبب او الفرد الذي هو السبب الفرد لا اقصد الشخص  
المعين. صورة السبب هذى لا تخرج - 00:16:01

بهذا التخصيص اخراجها من العموم ممتنع وهي قطعية الدخول في العام. لأن الافراد الداخلة تحت العام على ثلاث مراتب بالقوة  
فعموم الافراد هذى ادنى المراتب لأن دخولها ظني في الاصل. وعندنا المرتبة الثانية الوسط - 00:16:17

اللي هو ما كان يسمونه تخصيص بالمجاورة اللي المناسبات اشرت الى هذا في رمضان في الكلام على تطبيقات التدبر الثالث وهو  
اقوى الافراد الداخلة تحت العام هو الذي اذكره الان - 00:16:41

وصورة السبب هذى اقوى ما يدخل من الافراد تحت العموم طيب فانا رابعة الوقوف على المعنى وازالة الاشكال احيانا يكون المعنى  
منبعها يعني ما نفهم المراد الا بمعرفة سبب النزول - 00:16:57

بقوله تعالى وليس البر ان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها لما تسمع هذا البر ان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها - [00:17:19](#)

اتيان البيوت من ظهورها ما مناسبة؟ ما علاقته؟ من الذي يأتي بيته من ظهره يتسرع حتى يدخل البيت ويحتاج ان يقال لهم لا دخلوا مع الباب معرفة السبب وهو ان - [00:17:44](#)

من الناس من العرب من كانوا اذا احرموا اهلوا بالنسك يمتنعون دخول البيوت من الابواب يرون ان هذا من محظوظات الاحرام فاذا احتاج الى الدخول فيكون من ظهر البيت فيقول لهم هذا ليس من البر ولا يتقرب به الى الله ولا معنى له ولا قيمة - [00:18:03](#)  
ادخلوا مع الابواب البر هو التقوى اذا عرف هذا هل الاشكال فهم المراد فاحيانا قد لا تفهم الاية لا يفهم المراد الا بمعرفة سبب النزول  
واحيانا يزول الاشكال يبقى المعنى فيه التباس - [00:18:30](#)

في قوله عن الصفا والمروءة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح يعني لا حرج عليه ان يطوف بهما. وتعرفون اثر عروة ابن الزبير لما سأله  
عائشة رضي الله عنها - [00:18:50](#)

فهم ان القضية محل اختيارة وليس بايجاب والزام. من شاء؟ سعى بين الصفا والمروءة ومن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان  
يطوف بهما ان يسعى بين الصفار لا جناح ما في الحرج - [00:19:06](#)  
لا يدل على الوجوب واضح عائشة رضي الله عنها فهي ذكرت له ان ذلك لو كان هو المراد لقال فلا جناح عليه الا يطوف بهما ويبقى ان  
عروة ابن الزبير - [00:19:25](#)

وعربى قح وفهم هذا الفهم اذا هذا الفهم ليس من العجمة انما يفهمه او قد يفهمه العربي وان هذه العبارة من حيث هي قد نعم بفهم  
منها ان السعي بين الصفا والمروءة انه ليس بلازم - [00:19:39](#)

ولهذا فهم بعض السلف ان السعي بين الصفا والمروءة لا يجب من هذه الاية وقالوا بهذا القول يعني هناك من يقول بان السعي بين  
الصفا والمروءة لا يجب هؤلاء ليسوا باعاجم - [00:20:01](#)

لكن اذا عرف سبب النزول زال اللبس فسبب النزول حاصل الروايات ان الصفا والمروءة كان عليها اصنام على الصفا فكانوا يتقربون  
إلى هذه الاصنام الطواف بها والسعى بين الصفا والمروءة - [00:20:17](#)

فلما جاء جاء الاسلام تحرجوا من السعي بين الصفا والمروءة خشية ان يكون ذلك من اعمال الجاهلية فيبين لهم ان الصفا والمروءة من  
شعائر الله وليس من شعائر الجاهلية وان من حج البيت او اعتمر فلا حرج عليه فلا جناح - [00:20:47](#)  
عليه ان يطوف بهما يسعى بين الجبلين ان هذى من شعائر الله ليست من اعمال الجاهلية. اذا عرف السبب الان حل الاشكال فان قوله  
تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما لرفع الحرج عن تحرجوا - [00:21:10](#)

من السعي بين الصفا والمروءة ظنا منهم انها من اعمال الجاهلية وليس من دين الاسلام في شيء فقال لهم لا لا حرج هذى من شعائر  
الله الحرج مرفوع لا يكون ذلك تعظيمها - [00:21:30](#)

لي اثار الجاهلية شعائر اهل الجاهلية فهنا يزول الاشكال. واحيانا لا يكون من قبل ازالة الاشكال ولكنه يزيد المعنى وضوها فقط  
يزيد المعنى وضوها يزيده وضوها مثل ماذا في قوله تعالى مثلا - [00:21:44](#)

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردنا تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا سبب النزول هو ان عبد الله بن ابي الان المعنى واضح لا  
تكرهوا فتياتكم على البغاء زنا باجرة - [00:22:13](#)

ان اردنا تحصنا فابتغوا عرض الحياة الدنيا لا تكرهوا المعنى واضح لكن قد يقول قائل لا تكرهوا لا تسمح لها اصلا من غير فضلا عن  
الاكراه قال نعم سبب نزول ان عبد الله بن ابي كان عنده جاريتان - [00:22:30](#)

فاسلمتا فكان يكرههن على البغاء يكرهون فنزلت الاية تنهى عن هذا الان اتضحت اكثر لكن المعنى كان ظاهر من غير سبب النزول وقد  
يكون المعنى في غاية الوضوح وسبب النزول لا يزيده وضوها - [00:22:47](#)

لا يزيده وضوها الان مثل ما قلنا ان الحسنات يذهبن السيئات واضح فسبب نزول هذا قبل امراة وجاء للنبي صلى الله عليه وسلم لم

يضاف ذلك لنا معنى جديدا وانما المعنى كان - [00:23:12](#)

ظاهر فهذا عندنا ايضا معرفة سبب النزول تفيد فائدة اخرى وهي دفع توهם الحصر دفع توهם الحصر عندنا فائدة اخرى وهي معرفة اسم المبهم المبهم ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله - [00:23:29](#)

من يخرج من بيته مهاجرا مبهم من هو فهذا ابهمه هذه المبهمات الف فيها العلماء مؤلفات ومن اشهرها كتاب السهيلي هناك كتب اخرى على اضافات على السهيلي واضافات على الاضافات على السهيلي - [00:23:53](#)

هذه المبهمات التي لربما يبقى الواحد فيها يبحث عن مبهم مدة طويلة قد تمتد الى اربعة عشر عاما كما جاء في بعض الروايات عن بعض التابعين يبحث عن هذا الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله منه - [00:24:12](#)

عامة هذه المبهمات لا فائدة فيها مبهمات في الواقع امكانة باسماء الاشخاص في امور اخرى وجاء رجل من اقصى المدينة يسع منو ما اسمه الفائدة من هذا وهكذا واستوت على الجودي - [00:24:33](#)

فاووا الى الكهف. وين الكهف وكلبهم باسط ذراعيه بالوسيله شسم الكلب هذا مبهم وش اسماء اصحاب الكهف فتية امنوا بربهم ما ذكر اسماءهم ما اسماء هؤلاء لا فائدة في ذلك فعامة ما يذكر من المبهمات لا فائدة فيه - [00:24:55](#)

انما كان المقصود هو ذكر العبرة والعظة يعني مثل انسان تريد ان تعظ في السرعة مثلا وتقول له هناك احد الاشخاص كان يسير بسيارته بسرعة حصل له انقلاب وسقط من سيارته ثم انقلبت عليه - [00:25:15](#)

ثم جاءت سيارة اخرى مسرعة خلفه كانت تمشي فصدمته ثم صدمت سيارته فماتت مات الناس الذين في السيارة الاخرى الى اخره هذا بدل مما يأخذ العبرة والعظة يقول منه - [00:25:34](#)

ومنهم السيارة الثانية وكم كان واحد فيها وش نوع السيارة اللي اللي صار فيها هذا الانقلاب؟ والسيارة الثانية ايش كان نوعها وايش موديلها وما لونها وفي اي طريق وفي اي موضع من الطريق الفلاني - [00:25:53](#)

في ناس فعلا يقطع الموضوع الذي ذكرت له العبرة فيه ثم يبدأ يوجه اليك هذه الاسئلة. تقول له يا اخي ما هو بهذا موضع العبرة. لا واحيانا يكون في اكثر من واحد يتجادلون - [00:26:10](#)

هل السيارة كذا او كذا؟ وهل السيارة الفلانية تنقلب او ما تقلب اذا حصل لها مثلا الشيء الفلاني وتتجدد جدل وتجلس تتفرج وتضيع العبرة وتعجب كيف ذهبت اذهان هؤلاء الناس - [00:26:22](#)

عما سقط لهم هذا الخبر من اجله وصاروا يتجادلون بامور جانبية هذا يحصل ورأيته تكرر كثيرا فهذا لا فائدة فيه المبهمات لكن احيانا يفيد اما لبيان منقبة او لدفع تهمة - [00:26:37](#)

دفع تهمة مثل هذا الرجل مثل من قال الله فيه والذى قال لوالديه اف لك ما اتعداك ان اخرج وقد خلت القرون من قبلى الى اخره فمروان على المنبر لما اراد ان يأخذ البيعة - [00:26:54](#)

ليزيد بعد معاوية رضي الله عنه فقال سنة ابي بكر وعمر على منبر المدينة فقام اليه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال تجعلونها في اولادكم سنة هرقل وقيصر فقال مروان للحرس خذوه - [00:27:12](#)

دخل في بيت عائشة رضي الله انا فقال مروان هذا الذي قال الله فيه الذي انزل الله فيه والذى قال لوالديه اف لك ما فقلت عائشة رضي الله عنها من وراء الحجاب والله ما نزلت فينا - [00:27:32](#)

وما نزل فينا من القرآن غير عذري يعني براعتها ولو شئت ان اسمي من نزلت فيه لسميتها لاحظ هنا لدفع اذا معرفة المبهم فيها فائدة دفع تهمة ان ليس المقصود بهذا لم تنزل في عبد الرحمن ابن ابي بكر كما قال مروان على المنبر - [00:27:47](#)

فمثل هذا يفيد لكن الفائدة قليلة محدودة بحالات يعني محصورة ولا في الغالب ان هذا من العلم الذي لا ينفع لكن اولع به طوائف من الناس صاروا يبحثون عن هذه الاشياء ويتبعونها - [00:28:08](#)

هذه فوائد معرفة سبب النزول. تفضل قال وقولهم نزلت هذه الاية في كذا يراد يصلح انه يكون عنوان ايضا بهذه المسألة قولهم نزلت هذه الاية في كذا. احنا قلنا ان سبب نزول على نوعين صريح وغير - [00:28:28](#)

صريح غير الصريح ان يقول الراوي نزلت هذه الاية في كذا فهذا غالبا يراد به التفسير لا يقصد سبب النزول يقصد التفسير ان هذا مما يدخل في معناها نقول غالبا - [00:28:47](#)

غالبا لاننا نجزم بهذا قد يقصد سبب النزول اذا تبعت الروايات احيانا تجد في رواية يصرح بالسبب. واحيانا يقول نزلت واحيانا تجد في نفس الرواية في سياقها في اولها يقول نزلت هذه الاية في كذا - [00:29:02](#)

ثم تتبع السياق في اخرها يقول فانزل الله تفضل معنا ما شاء الله عليك قال وقولهم نزلت هذه الاية في كذا يراد به تارة انه سبب النزول ويراد به تارة ان هذا داخل في الاية وان لم يكن السبب - [00:29:17](#)

كما تقول عنا بهذه الاية كذا وقد تنازع العلماء في قول الصاحب نزلت هذه الاية في كذا وهل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي انزلت لاجله؟ لاحظ الان هذا الخلاف الذي يذكره - [00:29:35](#)

بقولهم نزلت هذه الاية في كذا يعني في السبب غير الصريح اما السبب الصريح لاحظ العبارة هنا هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي انزلت لاجله يعني كما لو ذكر الصريح يجري مجرى المسند وش المقصود بالمسند؟ يعني المرفوع - [00:29:54](#) الى النبي صلى الله عليه وسلم. يعني هل سبب سبب النزول له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم حدث نبوى باي اعتبار هو حدث نبوى الصحابي يذكر قضية معينة نزلت هذه الاية في كذا. هو يتحدث عن قضية تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي عليه. هذا حديث - [00:30:14](#)

واضح؟ يقول جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم حصل كذا فنزل قوله تعالى نزل على من؟ على النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا يحكي احوال النبي صلى الله عليه وسلم. وما صدر عنه فهذا له حكم الرفع - [00:30:33](#)

يعني حديث نبوى ليس من قبيل الموقوف الذي هو كلام الصحابي. هذا الصريح لا اشكال في انه له حكم الرفع لكن غير الصريح اذا قال نزلت هذه الاية في كذا. قلنا الغالب ان هذا يراد به ايش؟ التفسير. تفسير صحابي. ان هذا - [00:30:47](#)

لما يدخل الاية. طيب اذا كان هذا من قبيل التفسير هل يلحق بالمسند المرفوع يعني او يجعل من الموقوفات من الاثار المروية عن الصحابة الخلاف في هذا انظر يقول تفضل قال وقد تنازع العلماء في قول الصاحب - [00:31:11](#)

نزلت هذه الاية في كذا وهل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي انزلت لاجله او يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في المسند - [00:31:31](#)

واكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند احمد وغيره. بخلاف ما اذا ذكر سببا نزلت عقبه فانهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند؟ نعم. وهكذا ما ينقل عادة في مثل هذا المقام عن الحاكم - [00:31:48](#)

انيسابوري كل هذا المقصود به غير الصريح ان يدخل في المسند او لا يدخل في يعني له حكم الرفع او ليس له حكم الرفع. عامة اهل العلم لا يجعلون له حكم - [00:32:04](#)

الرفع وانما يكون من قبيل قول الصحابي وتفسير الصحابي فهو من قبيل الاثر الموقوف على الصحابي فان كان ذلك صدر من تابعي وهذا يكون من قبيل الاثار المقطوعة من كلام التابعين - [00:32:19](#)

قل قال مجاهد نزلت هذه الاية في كذا فيكون اثر من كلام التابعي بخلاف ما لو قال التابعي مثلا ذكر سبب نزول قال مجاهد سببه نزول هذه الاية كذا او ذكر واقعة او سؤال ثم قال فانزل الله وما ذكر الواسطة ما ذكر الصحابي - [00:32:38](#)

هذا له حكم الرفع ويكونوا من قبيل المرسل واضح من قبيل المرسل تفضل معهم قال اذا عرف هذا فقول احدهم نزلت في كذا لا ينافي قول الآخر نزلت في كذا. اذا كان اللفظ يتناولهما كما ذكرناه في التفسير بالمثال - [00:32:56](#)

نزلت في كذا والثاني يقول نزلت في كذا يعني كل هذا مما يدخل في معناها. هم يفسرون فلا تعارض يعني ليست اسباب نزول متعددة سيأتي الكلام على اسباب النزول اذا - [00:33:18](#)

بعد قليل ان شاء الله فما نحتاج نقول والله فلان يقول نزلت في كذا وفلان يقول نزلت في كذا قل السبب الاول كذا والسبب الثاني كذا لا لا هذا تفسير - [00:33:31](#)

الآن هو سيدرك اذا تعددت اسباب النزول الصريحة فما العمل؟ اما نزلت في كذا هذى هذا تفسير كل هذا مما يدخل في معناها مثلاً نعم تظل قال واذا ذكر احدهم لها سبباً نزلت لاجله وذكر الآخر سبباً فقد يمكن صدقهما. فقد يمكن صدقهما. لاحظ الان -

00:33:41

نتكلم عن مسألة ثانية غير الاولى غير الصريح يعني تفسير ثانية اذا ذكر سبباً صريحاً. والثاني ذكر سبباً صريحاً فما العمل نعم تفضل قال واذا ذكر احدهم لها سبباً نزلت لاجله وذكر الآخر سبباً فقد يمكن صدقهما -

00:34:03  
بان تكون نزلت عقب تلك الاسباب او تكون نزلت مرتين مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب طيب عندنا الان هذه المسألة وهي اذا تعددت الاسباب المروية في النزول فماذا نعمل -

00:34:23  
القاعدة في هذا انه اذا تعددت انتبهوا الى الاسباب المروية في سبب تعددت اسباب الروايات في اسباب النزول نظر اولاً الى الصحة والثبوت فابقينا الصحيح ونترك الروايات الضعيفة ثم الى اللفظ -

00:34:44  
واضح ثم الى اللفظ فابقينا اثبتنا الصريح واستبعدنا غير الصريح هذا تفسير واضح اذا تعددت المرويات بسبب نزول نظر الى الثبوت ثم يعني اخترنا الصحيح ثم الى اللفظ فابقينا الصحيح اه فابقينا الصريح ثم -

00:35:05  
الى الزمان الى الزمان فان تقارب حملنا ذلك على انها نازلة بعد الواقعتين او السببين او الثالثة ان حصلت في وقت متقارب فنزلت الاية في هذه القضايا جميعاً كلها بسبب نزول -

00:35:28  
وان تباعد حكم بتعدد النزول انها نزلت اكثر من مرة من بسبب هذا ومرة بسبب هذا. في هذه الجزئية الاخيرة بعض العلماء يقول لا ما نحكم بسبب بتعدد النزول وانما نقول بالترجح -

00:35:44  
بأحد طرق الترجح ما هي طرق الترجح كثيرة لأن يكون مثلاً أحد الرواية حاضر القصة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث من حوث المدينة حديث ابن مسعود رضي الله عنه -

00:36:01  
وهو يتوكأ على عسيب لما سأله اليهود صف لنا ربك او سأله عن الروح فالشاهد ان هنا حاضر قصة او يكون مثلاً أحد الروايات في الصحيح او في الصحيحين والآخر في غيره -

00:36:13  
يعني الاصح يثبت يرجح على غيره لكن ترجح احد الروايات واهدار الآخر هذا لا شك انه يفوت روايات صحيحة ولهذا كان الجمع اولى الجمع اولى من القول بالترجح لأن الجمع ابقاء لجميع الروايات -

00:36:31  
الصحيحة فالاقرب ان يقال بتعدد النزول ولا نلجلأ الى الترجح. اذا كان الزمان متبعاداً وهذا له صور متعددة. الان لو اردنا ان نأخذ هذه الخطوات بالامثلة والتطبيق اطبق على هذا -

00:36:56  
النظر في الثبوت ثم العبارة فان تقارب الزمان والا حمل على تعدد النزول خذ مثلاً على ما كانت الروايات فيه صريحة لكن منها الصحيح ومنها الضعيف الكل صريح كيف نتعامل معها -

00:37:15  
نحو خمس روايات بسبب نزول سورة الضحى خمس روايات صريحة الرواية الاولى في الصحيحين من حديث تدب ابن سفيان رضي الله عنه قال اشتكتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم -

00:37:34  
ليلتين او ثلاثاً فجاءت امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاثة لاحظ انتبهوا هذى وبين؟ في الصحيحين. فانزل الله -

00:37:51  
فانزل الله والضحى والليل اذا سجى الرواية صحيحة او ضعيفة صحيحة صريحة او غير صريحة صريحة فانزل الله ذكر واقعة وبعدين عقبها بقوله فانزل الله فهذا صريح في سبب النزول -

00:38:09  
هذه الرواية ماذا نصنع بها الان نبقيها صريحة وصحىحة عندنا رواية اخرى عند الطبراني وابن ابي شيبة عن حفص ابن ميسرة عن امها عن امه عن امه وكانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات هذا الجرو فمكثت نبي الله صلى الله

00:38:31  
دخل البيت. الجر ما هو الكل الصغير دخل تحت السرير سرير النبي صلى الله عليه وسلم ومات هذا الجرو فمكثت نبي الله صلى الله عليه وسلم اياماً لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيت رسول الله -

جبريل لا يأتيني فهل حدث في بيت رسول الله حدث فقلت والله ما اتي علينا يوم خير من يومنا فاخذ برده فلبسه وخرج فقلت له هل يأتي البيت وكتسته تكلم نفسها فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شيء ثقيل فلم ازل حتى اخرجه - 00:39:05

فاذا بجرؤ ميت فاخذته بيدي فالقيته خلف الدار فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم ترعد لحييه يعني حالة الوحي ومن كان يعتريه عند ذلك وكان اذا اتاها الوحي اخذته الرعدة - 00:39:25

فقال يا خولة دثيرني فانزل الله والضحى والليل اذا سجى الان هذه الرواية صريحة فانزل الله لكن الرواية ضعيفة لا تصح فماذا نصنع بهذه الرواية تستبعد لاحظوا الان هذا نجد كثيرا في كتب التفسير روايات - 00:39:42

هكذا نتعامل معها وبعد حين نستخرج سبب النزول نقول هذا هو سبب النزول رواية ثالثة عند ابن جرير عن ابن عباس قال لما نزل عليه القرآن ابطأ عنه جبريل اياما فغير بذلك - 00:40:02

فقال المشركون وادعواه ودعاه رب وقلاه فانزل الله ما ودعاك ربك وما قل عن هذه الرواية عند ابن جرير غير غير صريحة لا تثبت ان المشركين عيروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - 00:40:18

فنزلت الحياة استبعد هذه الرواية، اذا ما هي الرواية الصحيحة في سبب نزول واحدة وهل من المرأة التي قالت له ذلك ومخرج في الصحيحين صورة اخرى صحت فيها بعض الروايات - 00:40:40

دون بعض. والصريح منه الصريح ومنه غير الصريح المثال الاول الكل صريح لكن في صحيحه ضعيف هنا صحيح نعم وضعييف وصريح وغير صريح في قوله تعالى ولله المشرق والمغارب فايئما تولوا - 00:40:57

فثم وجه الله الان قد يفهم منها احد انه يحق للانسان ان يستقبل اي جهة ويصل الي ويحتاج بهذه الاية هذا مثال على فوائد معرفة سبب النزول ايضا ان قد تزيل بعض اللبس والاشكال. فعندها روايات هنا - 00:41:20

الرواية الاولى عند ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال كان اول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وكان اكثر اهلها اليهود - 00:41:39

امره الله عز وجل ان يستقبل بيت المقدس. ففرحت اليهود. فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم عليه السلام - 00:41:57

فكأن يدعو وينظر الى السماء فانزل الله تبارك وتعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله فولوا وجوهكم شاطرة فارتاد من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله عز وجل وقل لله المشرق - 00:42:11

ومغارب وقال اينما تولوا فثم وجه الله. هذه الرواية صريحة وايضا صريحة فنبقيها واضح نبقي هذه الرواية عندنا رواية ثانية عند الترمذى وابن ماجه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة - 00:42:31

فلم ندري اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله على حسب اجتهاده فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فايئما تولوا فثم وجه الله. هذا اسناده حسن - 00:42:55

وهو صريح نبقي هذه الرواية الان صار عندنا روايتان صريحتان في سبب النزول طيب رواية ثالثة عند بن جرير عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه. قالوا نصلي على رجل ليس بمسلم - 00:43:09  
قال فنزلت وان من اهل الكتاب لم يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله قال قتادة فقالوا انه كان لا يصلى الى القبلة فانزل الله عز وجل ولله المشرق والمغارب فايئما تولوا - 00:43:30

فثم وجه الله صريحة اليهود كذلك لكنها ضعيفة هذا مرسل ام قتادة؟ ماذا نفعل بهذه الرواية؟ تستبعد. هذه رقم ثلاثة الان ابقينا رقم واحد والثانية ونستبعد الثالثة الرابعة عند ابن جرير عن مجاهد قال لما نزلت ادعوني استجب لكم - 00:43:45

قالوا الى اين فنزلت فايئما تولوا فثم وجه الله بن جرير عن مجاهد مرسل هذه ضعيفة نعم الان هذى الروايات ما الذي بقي عندنا منها مitan ان هذا بسبب اعتراض اليهود ما ولاهم من قبلتهم التي كانوا عليها لما نسخت القبلة. والثاني انها في الاجتهاد - 00:44:10  
في القبلة في السفر فاختطوا بها فيكون الصلاة صريحة ولا تعاد ولله المشرق والمغارب فانما الانسان اجتهد في القبلة من غير

تفريط والعلماء يختلفون هل يصح الاجتهاد في البلد او لا يصح. واحد يقول جينا شقق مفروشة - [00:44:36](#)  
سكننا بيت جديد وتبين لنا اننا نصلی الى جهة اخرى تماما طيب سأتم قل ما سألنا او يقول سألنا العامل اللي في الشقق المفروشة.  
[00:44:57](#)

العامل هذا يصلی. العامل هذا مسلم قال لا ما هو مسلم. كيف تسؤاله عن القبلة - [00:45:13](#)  
فهذا تفريط ببعض العلماء يقولون لا يجتهد في البلد مطلقا فمن اجتهد في البلد فعليه الاعادة لأن هذا مفرط كان المفروض انه  
يستطيع يسأل يستطيع يخرج يطالع يشوف المحاريب يشوف المساجد - [00:45:28](#)

بخلاف من كان في مكان لا يجد فيه طريقة يعرف فيها القبلة فاجتهد فاختطا وبعض العلماء يقول يصح الاجتهاد الانسان احيانا يجتهد  
ويتقى الله ما استطاع ما يحتاج يخرج يشوف المحاريب هو في بيته كان متأكد تماما بيت جديد - [00:45:28](#)  
واستردر راسه كما يقال ويدخل مع الباب ومتتأكد ان القبلة من هنا وتبين له ان تصوره مقلوب وان القبلة ليست من هنا وان المدخل  
اصلا لو نظر فانه لا يعطي هذه النتيجة - [00:45:45](#)

ويقع الخطأ من هذا. بعض العلماء يقول يصح الاجتهاد في البلد اذا لم نفترط المهم ليس هذا الان المهم عندنا الان ان الآية نزلت  
بسبيب في سببين طيب الان هل الوقت متقارب الزمان متقارب فنقول نزلت بعد الواقعتين - [00:46:03](#)  
او نقول او الزمان متبعاد فنقول نزلت مرتين مرة بسبب اعتراض اليهود ومرة بسبب الاجتهاد في السفر نقول ما عندنا شيء في هذا  
فإن كان الزمان متقاربا يحتمل فنقول الآية نزلت بعدهما - [00:46:24](#)

حصل من اليهود اعتراض وحصل من الصحابة اجتهاد فنزلت الآية وان كان الزمان متبعادا فنقول الآية نزلت مرتين. وهل تنزل الآية  
مررتين؟ الجواب نعم كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تذكيرا الحكم السابق وان الحكم اللاحق - [00:46:43](#)  
او المسألة اللاحقة انها بنفس الحكم السابق ولا اشكال في هذا والقرآن نزل على سبعة احرف كان في مكة ينزل على حرف واحد فلما  
هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة نزلت بقية الاحرف الستة ومنها - [00:47:03](#)

ما هو في القرآن المكي معناه انه نزل مرة اخرى باحرف اخرى فلا اشكال في هذا صورة ثلاثة ما صحت فيه الروايات وكانت صريحة  
مع تقارب النزول. الصورة هذي نعرف ان النزول متقارب. اللي قبلها - [00:47:23](#)

يعني لا نعرف هل النزول متقارب او متبعاد فنقول يحتمل ان كان وان كان هنا نعرف ان النزول متقارب نزول متقارب نعرف هذا  
قريناه نعرف هذا بمعنى كما في هذا المثال والذين يرمون ازواجهم - [00:47:42](#)  
آية اللعن الروايات الواردة فيها عند البخاري حديث السهل ابن سعد رضي الله عنه ان عويمرا اتى عاصم ابن عدي الشاهد ان عويمرا  
العجلاني سأله النبي صلى الله عليه وسلم في النهاية حتى اختصر الرواية - [00:48:02](#)

عن هذه القضية قذف الرجل امرأته رجل وجد مع امرأته رجلا ايقنته فقتلوه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك - [00:48:22](#)

فامرهمما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملائنة الان لاحظ هذه القصة سبب النزول عويمرا العجلاني عندهنا رواية اخرى عند  
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك في هلال - [00:48:44](#)

ابن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك  
فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق - [00:49:04](#)

يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة حد في ظهرك الى ان قال فلينزن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل  
جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم - [00:49:16](#)

هنا بصرف النظر عن الكلام في هذه الروايات هل نزلت في عويمرا العجلاني هذه الآية؟ او انها وان وقع وهم لبعض الرواة او ان ذلك  
نزل في عويمرا ونزل في هلال. هنا نفترض هذا والمقصود المثال والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال - [00:49:30](#)  
هنا مثال هذا المثال الان اذا قلنا نزلت في هذا هل يمكن ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم للاول لعويمرا ان يطالبه  
بالبينة او يكون عليه حد - [00:49:51](#)

ثم بعد ذلك تنزل الآية في عويمر ثم يأتي هلال فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم البيينة أو حد في ظهرك هل يمكن لا يمكن كيف يقول البيينة حد في ظهرك؟ والآية نزلت في اللعان وله مخرج - 00:50:06

فيكون هذا محمولا على أن الواقعتين حصلتا في وقت متقارب فجاء هذا فنزلت الآية لابد ان يقال هذا اذا ما قلنا ان احدى الروايات فيها وهم من بعض الرواة - 00:50:21

طبعاً هذا مثال اخر نستطيع ان نحكم من جهة المعنى بان الواقع هذه حصلت في وقت متقارب قصة التحرير يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك اكثر الروايات في الصحيحين وفي غيرهما انها نزلت في قصة العسل على اختلاف في التفاصيل - 00:50:38 لكن صح ايضاً انها نزلت بسبب تحريمها صلى الله عليه وسلم الجارية فهل يمكن ان يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه مباحاً وهو العسل فعاتبه الله بقوله - 00:50:56

لما تحرم ما احل الله لك؟ ثم يتكرر منه تحريم الحلال مرة اخرى في حرم الجارية فتنزل ثانية لما تحرم ما احل الله لك يمكن؟ ما يمكن. النبي صلى الله عليه وسلم اتقى الامة لله. وتحريم الحلال لا يجوز. وبعد ما نزلت الآية لا يمكن ان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:12

اذا ماذا نقول نقول بان الواقعتين حصلتا في زمن متقارب فنزلت الآية مع ان بعض اهل العلم يلجاً الى الترجيح لا يقول بتكرار النزول فيرجحون قصة تحريم العسل يقولون هذه في الصحيحين - 00:51:34

واكثر الروايات في هذا يرجحون ذلك مثال على صورة اخرى النزول متبعاً. والروايات صحيحة وصريحة في قوله ويسألونك عن الروح يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى هذه نزلت بسبب سؤال - 00:51:48

المشركين في مكة ونزلت بسبب سؤال اليهود في المدينة لاحظ هذى في مكة وهذى في المدينة وسيأتي ذكر الروايات في مثال اخر ان شاء الله. اذا هنا ماذا نقول نقول تكرر - 00:52:06

النرول. ان الجواب هو الجواب الاول فهنا شيخ الاسلام رحمه الله ماذا يقول؟ يقول بانه يقول او تكون نزلت مرتين مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب. يعني شيخ الاسلام - 00:52:21

يؤيد هذا ما يلجاً الى الترجح لأن هذا طريق للجمع بين الروايات خذ مثلاً على ما على ما يقال فيه ان النرول قد تكرر لأن الزمان تباعد ما اخرجه الترمذى عن ابي سعيد - 00:52:35

الحدري رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس. فاعجب ذلك المؤمنين. لماذا لأن الروم اهل الكتاب فهم اقرب اليها من المشركين فنفرح لهم على انتصارهم على المشركين. نفرح الانتصار الاقرب ولو كان مشركاً. فكيف بالمسلم - 00:52:50

ولو اختلفنا معه هذا معيار عند جميع العقلاة فضلاً عن دلالة الشرع عليه اذا تجردت النقوص من الاهواء. الصحابة فرحوا بانتصار اهل الكتاب نصاري ينسبون الصاحب او الولد لله عز وجل - 00:53:08

فكيف بالمسلم طيب فهنا يقول فاعجب ذلك المؤمنين فنزلت الف لام ميم غلت الروم. الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله قال ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس هذى عند الترمذى - 00:53:23

وهي رواية صحيحة وصريحة ان هذا كان يوم ريدر عندنا رواية اخرى عند الترمذى عن ابن عباس قال غلت وغابت يعني فيها قراءتان الف لام ميم غلت الروم الف لام ميم غلت الروم - 00:53:43

يعني كأن التي نزلت يوم بدر الف لام ميم غلت الروم والتي نزلت في مكة قبل الهجرة غلت الروم. طيب قال كان المشركون يحبون ان يظهر اهل فارس على الروم لاحظ - 00:53:59

الارتباط في الاعتقاد والولاء مع انهم ما يستفيدون شيء من انتصار الفرس. قال لانهم واياهم اهل اوئن وكان المسلمون يحبون ان يظهروا الروم على فارس لانهم اهل كتاب فذكروه لابي بكر هذا قبل الهجرة - 00:54:13

فذكره ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انهم سيغلبون يعني الروم فذكره ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجل والقصة معروفة في هذا في سياقها - 00:54:32

نعم قال ثم ظهرت الروم بعد ظهرت الروم بعد قال فذلك قوله تعالى الف لام ميم غلبة الروم الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله. قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم - 00:54:49

بدر راحوا. الف لام ميم غلبت الروم هذه نازلة في متى؟ في مكة غلبة الروم نازلة في المدينة ويقال النزول تكرر مرتين. الرواياتان صحيحتان على كل حال اخر وهو قوله تعالى - 00:55:04

ويسألونك عن الروح اخرج الشیخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرج بالمدينة وهو متکى على عسيب فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسأله عن الروح فسألوا - 00:55:21

فقام متوكلا على العسيب وانا خلفه فظننت انه يوحى اليه فقالوا يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى هذا في المدينة عند الترمذی عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت قريش ليهود اعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل - 00:55:37

فقالوا سلوه عن الروح قال فسألوه عن الروح فأنزل الله ويسألونك عن الروح الروایة ايضاً صحيحة فهنا يقال نزلت الآية مرتين في سؤال المشركيين ومرة بالمدينة لسؤال اليهود يقول وهذان الصنفان؟ قال وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير لاحظ ماذا يقصد بالصنفين؟ هو ذكر - 00:55:54

خلاف التنوع انه على نوعين وحنا ذكرنا لكم عشرة سور له فهو انا يشير الى النوعين الذين ذكرهما اختلاف العبارات وما كان من قبيل المثال او ما اشبهه ما شاء الله عليك - 00:56:22

قال وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير تارة لتنوع الاسماء والصفات وتارة لذكر بعض انواع المسمى واقسامه كالتمثيلات هما الغالب في تفسير سلف الامة الذي يظن انه مختلف. نعم. يعني هذی اشبه ما تكون بما يسمی بفذلكة - 00:56:40 لما سبق طيب نتوقف هنا الان مع الوقت ما قلنا الا سبعة ونص او ثمان سبعة ونص عندكم سؤال ما نستطيع نقول متكررة ما يمكن ان نقول متكررة لا يمكن - 00:57:02

ما يمكن لا يمكن ان تكون تكررت ما قلت يمكن اقول لا يمكن اذا ما قلنا بترجيح احدى الروايتين على الاخرى وانه وقع وهم بعض الرواية لما قلنا بهذا - 00:57:20

فاننا نقول بان الواقعتين حصلتها في زمن متقارب فنزلت الآية اه ما فهمت لا ليس العبرة بخصوص السبب ولا يلزم وانما ينزاح الاشكال ويعين هذا على الفهم كما ذكرت بمثل - 00:57:36

قوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها هنا لا نقول بالعبرة بخصوص سبب ولا بصورة السبب وانما العبرة بعموم الا فاضي لكنه ازال الاشكال اعانتنا على الفهم فهم المراد والا فاننا لا نخصص - 00:57:58

واضح لا نخصصه فقط يزيح عنا الاشكالات يوضح لنا المعنى اكثر لماذا جاء هذا نهي او الامر ما موجبه العموم من المعنى لا هذا العموم هنا في من جهة المعنى يا ايها النبي لان السنن مشرع - 00:58:18

وماء هذه الان موصولة موصولة ما احل الله لك والاسم الموصول من صيغ العموم فهذا في الشيء الذي يحرم لكن ما الذي حرم هذا؟ هو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:46

هذا لا يختص به من هذه الحيثية ولا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم فالخطاب موجه اليه فالخطاب الى خاص قل له لما تحرم ما احل الله لك فهل الامة كذلك - 00:59:03

او لا هذا لا اثر له ما هنا بحيث انها تدل على العموم بالنسبة لهذا المخاطب المعين عليه الصلاة والسلام الشيخ تكلم على اختلاف التنوع الان ويدرك اشياء قضايا تحتاج الى - 00:59:21

بيان وتفصيل وايضاح لانواعها الصور الداخلة تحتها هو يتكلم عن هذه القضايا الان تبونا نتجاوزها بشكل اه اسرع انا لا ارى هذا طبعاً اكثر الاشياء المنقولة في التسبيير من الروايات - 00:59:40

عن السلف هي اختلاف تنوع الواحد انه يميز هذا سواء ما كان ذلك فيه ابتداء هي حقيقتها اختلاف تنوع او ما يؤول الى اختلاف

التنوع ما يمكن جمع الاقوال فيه - 01:00:04

مثل هذى اسباب النزول الان هي متنوعة هي مختلفة هذا اختلاف تضاد وليس باختلاف تنوع في حقيقته لكن حينما نعالجها بهذه الطريقة ونتعامل معها بهذه المعايير نستطيع في النهاية ان نقول لأن سبب نزول كذا - 01:00:19

ما صار عندنا اختلاف فيرجع الى اختلاف التنوع الكلام اللي كنا نقوله بن اذا صحت الروايات فالجمع اولى من الترجيح ومن يرجحون يأخذون مثلاً الاصح كطريق من طرق الترجح ويستبعدون - 01:00:40

غيره كما ذكرت هذا الحديث المخرج في الصحيحين مثلاً قدمه على غيره لكن هؤلاء ان نأخذ كل الاحاديث الصحيحة ولا نهدر شيئاً منها اذا امكن الجمع انا اذا شعرت ان الطالب يفهم - 01:01:02

كتب لي هذا الكلام اعطيه صح اذا كان لا يفهم اما اذا كان يفهم وترك هذا مبهمًا بعطيه غلط فافرق بين الاجابات يعني احياناً الطالب يكتبون لي اجابات انا ما ذكرتها - 01:01:21

او انا لا اعتقد صحة هذا القول لكن الطالب اذا كان يفهم واضح عندي انه يفهم وهذا القول قال به بعض اهل العلم وقل بعطيه صح وانا اعتقاد ان هذا القول ضعيف - 01:01:41

او ان هذا القول غلط لكن قال به بعض اهل العلم اذا كان الذي يكتب فانا لا زمه بما اقول فاعطيه درجة كاملة على هذا اعطيه صح احياناً اطلب فوائد مثلاً لشيء معين مثلاً اسباب النزول انا ذكرت اربع فوائد - 01:01:56

جاب فوائد اخرى غير اللي ذكرته صحيحة صح ما تقايس ما تقايس الفرق هو ان هذا يقتل بيد العدو وهذا يقتل نفسه بيده ولا يجوز للانسان ان يباشر - 01:02:15

ذلك بنفسه ان يقتل نفسه هذا لا يجوز وهو لا يملك نفسه حتى يقتلها لكن حينما يخاطر فيهجم على العدو طرقة ونحو ذلك فهذا لا اشكال فيه ادا كان لا يتتحمل تبعه ذلك - 01:02:39

غيره فكان هذا يعود عليه فكونه يأخذ بمثل هذه الاعمال التي لا يطيقها اكثراً الناس هذا لا اشكال فيه ان لم يكن له مفسدة تعود الى الاخرين فعند ذلك اما يقتل نفسه بيده بباشر نفسه - 01:03:01

هذا لا يجوز اها لا ما يرعنون بالالسنة الرماح يطعنون فيها لا يجوز لهم قتلها ولا طعنة. يوضع ترس والترس تحته رماح يرفع فهو يجلس على الترس يفشلون في الرماح يموت - 01:03:21

قبل ما يلقونه في هذه الحديقة قل لهم اقتلوني لا هنا ما في عموم لفظ هنا خاص بازواج النبي صلى الله عليه وسلم والآيات الأخرى والنصوص الأخرى تدل على ان جزاء سيئة - 01:03:36

يكون بمثلها سيئة واحدة خاصة يا نساء النبي لستن كاحد من النساء فذكر لهن مضاعفة الاجر وفي المقابل مضاعفة الوزر اذا حصل منهن فاحشة هذا خاص الخطاب خاص بازواج النبي والسلام بكل السياق - 01:03:55

ونساء المؤمنين هذا عام طيب لكن في اشياء يعرف تعرف من ادلة اخرى يعني مثلاً في سياق هنا الاداب اللي ادب الله بها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:23

قال فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض فيطمع الذي في قلبه هنا معلل لهذه العلة اذا كانت في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن امهات المؤمنين فغيرهن من باب - 01:04:35

طاولة طبعاً نعم كتاب فيه اسباب النزول في كتب متعددة اسباب النزول بعضها صحيح وبعضها في الصحيح وغيره يعني من اوسع هذه الكتب من حيث الدراسة والتخریج الى اخره كتاب العجائب للحافظ بن حجر رحمه الله - 01:04:49

لكنه مات عنه مسودة وما اتمه قطع الموجود منه في مجلدين هذى بطريقة التخریج يخرج الروايات طريقة حافلة اه لو اتمه لصار في مجلدات اه لكن ما اتمه هناك كتب تذكر الصحيح والضعف من اوسعتها كتاب الواحد بالاسانيد - 01:05:20

الله لا هناك كتب حذفت الاسانيد حاول اصحابها الاستيعاب كما يقول السيوطي عن نفسه في كتاب الباب اسباب اه النزول في بيان الاسباب بانه زاد على الواحد وانه فات الواحد اشياء الواقع انه فات الواحد اشياء وفاة السيوطي - 01:05:45

اشياء نعم ففيه الصحيح والضعيف وحذف الاسانيد وهناك من ذكر الصحيح الضعيف وحاول ان يميز الصحيح من الضعيف يحكم على الروايات من الكتب في هذا من اقتصر على كتب معينة - [01:06:11](#)

الكتب الستة مثلا مثل كتاب المحرر في اسباب النزول هذه رسالة علمية للدكتور خالد المزیني وهي مفيدة بس اقتصر على كتب معينة يذكر الصحيح والضعيف و بطريقة معينة يوجه يحكم على الروايات ايضا - [01:06:31](#)

وهناك من لم يقتصر على كتب معينة مثل كتاب الاستيعاب في بيان الاسباب في ثلاثة مجلدات يحكم على الروايات واحكامه على روايات مفردة يعني هو ما ينظر الى انه والله كثرت المراسيل وتعددت وكذا ثم حكم عليه بحكم - [01:06:55](#)  
بناء على ذلك فنقول هذه لا كل رواية وبمفردتها لا تصح ضعيف ضعيف جدا الى اخره طيب كل الروايات بمجموعها ما تنتهي ما ينظر الى هذا فهذا آآ يعني - [01:07:11](#)

آآ من الكتب. هناك كتب تقتصر على الصحيح فقط مثل كتاب الصحيح باسباب النزول للعلي في مجلد اه هناك اه كتاب ايضا يذكر الصحيح لكنه فاته اشياء كثيرة بحث يعني كان في السنة الرابعة في كلية الشريعة - [01:07:30](#)  
الجامعة الاسلامية للشيخة مقبل الوادعي الصحيح المسند من اسباب النزول ففاته اشياء كثيرة جدا من الروايات الصحيحة سبب النزول ينزل قبل السبب ينزل متقدم الاية تنزل قبل ولا السبب - [01:07:52](#)

ايه هذا النوع يسمونه نعم ما نزل قبل تقرير حكمه نعم ما نزل قبل تقرير حكمه هذا هل يقال له سبب نزول ضابطه ما نزلت الاية او الايات متحدة عنه وقت نزوله - [01:08:16](#)

فخرج من هذا صورتان الصورة الاولى اشياء قديمة نزلت حصلت مثل قصة اصحاب الفيل فهذا لا يقال سبب نزول سورة الفيل مجده ابرهة لا انما هذا من قصص القرآن ما هو بسبب النزول - [01:08:39](#)

غرق قوم نوح نعم فيكون ذلك سببا لذكر قصتهم في القرآن اه فهذا لا يكون اه من قبيل سبب نزول وانما هو من قصص القرآن الاشياء التي نزلت قبل تقرير الحكم - [01:08:55](#)

الحكم المقصود به اعم حلال حرام يجب الى اخره لا لا الحكم يعني مقتضاه اصول مقتضى ذلك وان تحل بهذا البلد على احد المعاني في تفسير الاية لاقسم بهذا البلد - [01:09:15](#)

وان تحل بهذا البلد حل فسر بانه حلال احلت لي ساعة من نهار يعني تكون هذه الاية نزلت في وقت مبكر قبل فتح مكة بمدة طويلة نزلت هذه الاية والنبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة - [01:09:30](#)

فاحللت له ساعة بالنهار فهذا الاية تشير الى ما سيكون في المستقبل من احلال مكة له هذا على احد المعاني والا في الاية تحتمل معانى اخرى واقوال السلف فيها مختلفة بعضهم يقول حل بمعنى حال ان تنال لا اقسم وان لا نافية هذه لا اقسم بهذا البلد وانت حال فيه لحرمتك - [01:09:51](#)

منزلتك وقدرك فانت اولى بالقسم من البلد وبعضهم يقول لا وانت حل بهذا البلد يعني بالمدينة فلا اقسم بمكة وانت لست فيها.  
وبعضهم يقول وانت حل بهذا البلد يعني مستحل العرض - [01:10:18](#)

والنفس يؤذونك ويضربونك ويضعون السلع على ظهرك وان تصلي يستحلونك هذا الاستحلال ويعتدون عليك لا اقسم بهذا البلد  
وان تحل فيه حرمتك الى اخره لاحظ هذا على احد المعاني نعم - [01:10:36](#)  
طيب السلام - [01:10:59](#)